قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الفنلندى الميسر بمبلغ ١٧٥ مليون مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الفنلندى الميسر بمبلغ ١٧٥ مليون مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٤ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية فنلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة فنلندا ، رغبة منهما فى تقوية أواصر علاقات الصداقة بين البلدين والتعاون لتدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ، قد اتفقتا على ماين :

(مادة ١)

القرض

تتيح حكومة جمهورية فنلندا ، (ويشار إليها هنا بالمقرض) لحكومة جمهورية مصر العربية ، (ويشار إليها هنا بالمقترض) ، قــرض تنمية يبلغ مائة خمسة وسبعون مليون (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى ويشار إليه هنا بالقرض ، ويخضع القرض للأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية والملحق الخاص بها وكذلك الأحكام الأخرى المتفق عليها بين المقرض والمقترض .

(مادة ٢)

الحساب

يدفع القرض بالمــاركات الفنلندية فى حساب لدى بنك فنلندى الذى سيمثل كوكيل عن المقرض وسيفتح الحساب لصالح البنك المركزى ، الذى سيعمل كوكيل عن المقترض ، تحت اسم حساب قرض حكومة جمهورية مصر العربية ويشار إليه هنا بالحساب .

(مادة ٣)

السحب من القرض والصرف من الحساب

١ ـ بعد اعتماد البرلمان الفنلندى ميزانية الحكومة الفنلندية سيبلغ المقرض المقترض المبلغ المتاح خلال العام .

٢ ـ سيودع المقرض ـ بالنسبة للمبالغ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ـ كوديعة فى حساب مبالغ المدفوعات المطلوبة للتوريدات التى تم الموافقة عليها ليتم تمويلها من خلال القرض .

٣ ـ يمكن للمقترض ـ طبقا لشروط هذه الاتفاقية ـ أن يسحب المبالغ التى أودعها المقرض فى الحساب تبعا للإجراءات التى يتفق عليها فيما بعد .

٤ ـ يتفق البنك المركزى المصرى فى فنلندا على الإجراءات المتعلقة بالتزاماتهما فى نطاق الاتفاق .

(مادة ٤)

دفع الفائدة

يدفع المقترض للمقرض فائدة بمعدل سنوى ثلاثة أرباح من الواحد بالمائة (٣/٤ ٪) على المبلغ المسحوب والقائم . وسوف تستحق الفائدة من التواريخ التى تم سحب المبالغ فيها ، وتدفع كل نصف سنة ٣٠ يونيو ، ٣١ ديسمبر من كل عام . وتحتسب الفائدة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما وتشمل ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما .

(مادة ٥)

سداد الأصل

١ ـ يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثون (٣٥) قسطا نصف سنويا متساويا يبلغ كل منها ٠ ٠٠٠,٤٩٠٠ مارك فنلندى والقسط السادس والثلاثون الأخير (٣٦) يبلغ ٠٠٠,٥٠٠,٣ مارك فنلندى ويدفع القسط الأول فى ٣٠ يونيو ١٩٩١ والقسط الأخير فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨

٢ ـ وإذا لم يكن قد تم استنفاذ القروض بواسطة المقترض قبل التاريخ المذكور فى المادة (٦) فقرة ٦ يمكن للمقرض والمقترض أن يتفقا على جدول جديد لسداد الأقساط نصف سنوية فى ضوء ذلك .

٣ ـ يتم سداد الأصل ودفع الفائدة بالمارك الفلندى إلى بنك فنلندا لصالح مكتب الخزانة الحكومية فى فنلندا .

٤ ـ سوف لاتتحمل حكومة جمهورية فنلندا بأى ضرائب أو رسوم تفرض فى جمهورية مصر العربية أو بأية أعباء مالية أخرى عند سداد أصل القرض والفوائد المتعلقة به .

(مادة ٦)

استخدام القرض بواسطة المقترض

١ ـ يستخدم المقترض القرض فى تمويل الواردات من السلع الرأسمالية والخدمات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى جمهورية مصر العربية ، ويتم موافقة المقترض والمقرض على جميع عقود توريد السلع والخدمات التى يتم تمويلها فى نطاق القرض .

٢ ـ لايتحمل المقترض أية مسئولية لانجاز العقود أو لتنفيذ المشروعات التى تستخدم لها السلع والخدمات الممولة من القرض .

٣ ـ يستخدم ثمانين بالمائة (٨٠ ٪) من القرض فى تمويل الواردات من فنلندا من السلع الرأسمالية والخدمات الفنلندية ويمكن استخدام العشرين بالمائة الباقية (٢٠ ٪) فى تمويل النفقات الغير فنلندية الناشئة عن المشروعات التى أبرمت لها عقود توريد السلع والخدمات من فنلندا ، أو التى يوافى المقرض على تمويلها فى نطاق هذه الاتفاقية ويجب ألا تتعدى المسحوبات التى تتم لتمويل النفقات الغير فنلندية ربع القيمة الإجمالية للمسحوبات لتمويل السلع والخدمات الفنلندية مالم يتفق على غيرذلك بين المقرض والمقترض .

٤ ـ يستخدم القرض لمدفوعات التوريدات التى يتم التعاقد عليها بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية مالم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

٥ ـ لايتم استخدام القرض فى دفع أية رسوم على الواردات أوضرائب أو أية رسوم أخرى قومية أوعامة .

٦ ـ يمكن للمقترض أن يسحب مبالغ من الحساب فى خلال خمس سنوات فقط من بداية السنة الميلادية التى تلى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مالم يتفق على غير ذلك بين المقرض والمقترض .

(مادة ٧)

عدم التميز

١ ـ يمنح المقترض المقرض معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التى قد يمنحها لأى دائن أجنبى آخر ، فيما يتعلق بخدمة الدين كما هو محدد بالمواد ٤ ، ٥ من هذه الاتفاقية وأيضا أى إجراء آخر متصل بهذا القرض .

٢ ـ تتم جميع شحنات السلع طبقا لمبدأ المناقشة الحرة والعادلة .

(مادة ٨)

الإلغاء والتعليق

١ ـ يمكن للمقترض ، بإخطار كتابى للمقرض ، أن يلغى أى مبلغ غير مسحوب من القرض إذا لم يكن مطلوبا لمواجهة ارتباطات مالية قائمة لموردى السلع والخدمات المتفق عليها .

٢ ـ يمكن للمقرض ، بإخطار كتابى للمقترض ، أن يعلن كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من الحساب ، إذا حدث أو استمر فى حدوث أى تقصير فى سداد الأصل أو دفع الفائدة أو فى أداء الالتزامات التعاقدية الأخرى .

٣ ـ إذا استمر التقصير المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة ثلاثين (٣٠) يوما يمكن للمقرض بإخطار كتابى خلال ستين (٦٠) يوما للمقترض أن يلغى ذلك الجزء من القرض الغير مسحوب قبل تاريخ هذا الالغاء ، وذلك بشرط ألا يكون هذا الجزء من القرض مطلوبا لمواجهة الارتباطات المالية القائمة المترتبة على العقود التى تم الموافقة عليها بين المقترض والمقرض .

٤ ـ ينطبق الإلغاء بالتالى على التسديدات المختلفة للأصل .

(مادة ٩)

نصوص خاصة

١ — قبل إجراء السحب الأول من الحساب ، يخطر المقترض المقرض بالطرق الدبلوماسية باستيفاء جميع المتطلبات القانونية فى ظل القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية حتى يتسنى ضمان أن هذه الاتفاقية تشكل إرتباط ملزما على المقترض .

٢ — يوافى المقترض المقرض بقرار التفويض ونموذج توقيعات معتمد للشخص أو الأشخاص الذين سيتخذون أى إجراء أو سينفذون أية مستندات فى نطاق الاتفاقية نيابة عن المقترض .

٣ — يتم تنفيذ أى اتفاق أو إخطار أو طلب بين الأطراف طبقا للاتفاقية كتابة بالنسبة لهذا الاتفاق تتم أى ملاحظة أو طلب وسيعتبر أنه قد تم الإخطار إذا ماوجه على العناوين التالية :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة — مصر

بالنسبة للمقترض :

وزارة الخارجية الفنلندية

Finnish International Development Agency
Mannerheimintie 15 C
00260 Helsinki — Finland
Cable Address : ULKOASIAT, Helsinki
Telex : 124636 UMIN SF

٤ — يتعاون الطرفان معا لضمان سرعة تنفيذ القرض ، عن طريق موافاة كل منهما للآخر بكافة المعلومات التى قد تطلب .

٥ — تتم جميع المراسلات والمستندات المترتبة على الاتفاق باللغة الإنجليزية .

(مادة ١٠)

تسوية المنازعات

أى نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية وأى دعوة يقيمها أى طرف ضد الطرف الآخر تنشأ طبقا لهذه الاتفاقية يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية .

(مادة ١١)

الدخول فى حيز التنفيذ والإنهاء

١ — يقوم المقترض بالتصديق على هذه الاتفاقية ، وتصبح صالحة للنفاذ بمجرد إخطار المقترض للمقرض من خلال القنوات الدبلوماسية بالتصديق .

٢ — ينتهى العمل بهذه الاتفاقية فى التاريخ الذى سيتم فيه وفاء كل من المقرض والمقترض لالتزاماتهما الناشئة عنها .

تمت بالقاهرة فى ١٢ يونيو ١٩٨٤ من أصلين باللغة العربية واللغة الانجليزية ، وفى حالة الاختلاف يرجع إلى النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية فنلندا

ملحق (١)

الأصناف التالية من البضائع والخدمات المتعلقة بها صالحة للتمويل فى نطاق هذه الاتفاقية بقيمة إجمالية لاتتجاوز ١٧٥,٠٠٠,٠٠٠ مارك فنلندى متضمنة تكاليف الشحن والتأمين بما لايزيد عن مائة وخمسة وسبعون مليون (١٧٥,٠٠٠,٠٠٠) مارك فنلندى .

البضائع والخدمات المتعلقة بتنمية قطاع الاتصالات على سبيل المثال من البضائع والخدمات بمشروع الاتصالات بأوسيم والخانكة .

والسلع الرأسمالية والخدمات الأخرى يتم الاتفاق عليها بين المقرض والمقترض واللازمة لعملية التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٨٤ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الفنلندى الميسر بمبلغ ١٧٥ مليون مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا ؛

وموافقة مجلس الشعب عليه بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٨٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الفنلندى الميسر بمبلغ ١٧٥ مليون مارك فنلندى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/١١/٢٩

د. أحمد عصمت عبد المجيد